بعد قوله له قل والله والرحمن او كان سكت لاله
او غباوة او نحوها بعد ذلك اى بعد قوله له ما كم
فحكم القاضى بنكوله او قال للمدعى احلف حلف المدعى
لتحول الحلف اليه وقضى له بذلك لا بنكوله اى
الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصححه اسناده وقول القاضى للمدعى
احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل
منزلة الحكم به كما فى الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم
بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة
او تقديرا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعى
وبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان
نكلت عن اليمين حلف المدعى واخذ منك الحق فان
لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث
عن حكم النكول ويمين الرد وهى يمين المدعى بعد
نكول الخصم كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل
باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب
الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار
الى حكم كالاقرار فلا تسمع بعدها بحجة تسقط
كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيره
بسقط

بسقط اولى من قوله باداء او ابراء فان لم يحلف
المدعى يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين
والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع بينته
كما مر فان ابدى عذرا كاقامة بينة وسؤال
فقيه ومراجعة حساب هذا اولى من قوله وان
تعطل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل
ثلاثة من الايام فقط لبلا تطول مدافعته والثلاثة
مدة مقتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير البينة ابدا
بانها قد لا تاعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا
الامهال واجب او مستحب وجهان ولا يمهل الخصم
لذلك اى لعذر حين يحلف الا برضى المدعى
لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعى
وهذا الاستثناء من زيادتى وانما يمهل الخصم اى
طلب الامهال فى ابتداء الجواب لذلك اى لعذر
امهل الى اخر المجلس بقيد زدته بقولى ان شاء اى
المدعى او القاضى وعلى الثانى جراحاعة ونبغتهم
فى شرح البهجة ومن طولبه بحق فادعى مسقطا
كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه
الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف
فذاك والا بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)